

الدورة الخامسة

الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان

لاهای

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

تقرير المجتمع غير الرسمي الذي عقده بين الدورتين الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان

مذكرة من الأمانة

تلقت أمانة جمعية الدول الأطراف رسالة من لختنستاين بشأن نتيجة الاجتماع المعقود بين الدورتين في برلينستون، نيوجيرزي، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٦. وطبقاً لما هو مطلوب في الرسالة، تعرّض نتائج الاجتماع المعقود بين الدورتين على الجمعية.

الاجتماع غير الرسمي الذي عقده بين الدورتين الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان
في معهد ليختنشتاين المعنى بتقرير المصير، مدرسة وودرو ويلسون، جامعة برينستون،
الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٦

المحتويات

الصفحة	النقرات	
٤	٥ - ١	أولا- مقدمة
٤	٦	ثانيا- السجل الموجز للإجراءات
٥	٥٠ - ٧	ألف- العمل العدوي: تعريف سلوك الدولة
١١	٨٣ - ٥١	باء- شروط ممارسة الاختصاص
١٦	٩٥ - ٨٤	جيم- جريمة العدوان : تعريف سلوك الفرد
١٨	١٠٢ - ٩٦	DAL- الأعمال المقبلة للفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان
		المرفقات
٢٠	خيانات لإعادة صياغة العبارة الاستهلاكية للورقة المقدمة من المن曦 في عام ٢٠٠٢ في إطار النهج التمييزي	الأول-
٢١	ورقة المناقشة المقترحة من المن曦	الثاني-
٢٤	جدول الأعمال المشرح	الثالث-
٢٧	قائمة بالمشاركين	الرابع-

أولاً - مقدمة

- ١ - عملاً بتوصية جمعية الدول الأطراف وبالدعوة الموجهة من حكومة ليختنشتاين، عقد الاجتماع غير رسمي بين الدورتين للفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان في معهد ليختنشتاين لتقرير المصير، مدرسة وودرو ويلسون، جامعة برينستون، ولاية نيوجيرزي، الولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيو ٢٠٠٦. وأُرسلت الدعوات للمشاركة في الاجتماع إلى جميع الدول وكذلك إلى مثلي المجتمع المدني. ورأس السفير كريستيان ويناويسير (ليختنشتاين) الاجتماع. ويرد جدول الأعمال المشروح للجتماع في المرفق الثالث.
- ٢ - وأعرب المشاركون في الاجتماع غير الرسمي المعقود بين الدورتين عن تقديرهم لحكومات السويد وسويسرا وفنلندا وكندا وليختنشتاين وهولندا للدعم المالي الذي قدمته للجتماع كما أعربوا عن تقديرهم لمعهد ليختنشتاين لتقرير المصير، جامعة برينستون، لاستضافته هذا اللقاء وتقديم الدعم المالي له.
- ٣ - والتزم المشاركون بدقة صمت حداداً على الدكتور ميدار روبلاميرا، أمين جمعية الدول الأطراف الراحل الذي وافته المنية في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وأشار رئيس الاجتماع بالمساعدة الرائعة التي قدمها الدكتور روبلاميرا، الذي كان زميلاً عزيزاً وصديقاً حمياً لعدد كبير من الممثلين، للفريق العامل الخاص.
- ٤ - وأحاط الاجتماع علمًا مع الأسف بأنه رُفض مرة أخرى الإذن لوفد كوبا بالسفر إلى برلينستون لحضور الاجتماع على الرغم من الجهود التي بذلها رئيس جمعية الدول الأطراف ورئيس الفريق العامل الخاص.
- ٥ - ولا تمثل هذه الوثيقة بالضرورة آراء الحكومات التي يمثلها المشاركون وإنما تسعى إلى أن تعكس الآراء التي أبديت بشأن المسائل المختلفة المتصلة بجريمة العدوان وأن تبين الاستنتاجات التي تم التوصل إليها. وسيلزم بالطبع إعادة تقييم هذه المسائل في ضوء الأعمال المقبلة التي سيتم الإضطلاع بها بشأن جريمة العدوان. ومن المأمول فيه أن تؤدي المواد الواردة في هذه الوثيقة إلى تيسير أعمال الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان.

ثانياً - السجل الموجز للإجراءات

- ٦ - تقرر أن يركز الاجتماع المعقود في برلينستون على البنود الخمسة المدرجة في جدول الأعمال المشروح للجتماع: "جريمة العدوان" - تعريف سلوك الفرد؛ وشروط ممارسة الاختصاص؛ و"العمل" العدوي - تعريف سلوك الدولة؛ القضايا الموضوعية أخرى؛ الأعمال المقبلة للفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان. وأبديت عناء خاصة للقضايا المحددة في ورقات المناقشة المقدمة إلى الفريق العامل الخاص: ورقة المناقشة رقم ١ المعروفة "جريمة العدوان والفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي"، وورقة المناقشة رقم ٢ المعروفة "شروط ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان، وورقة المناقشة رقم ٣ المعروفة "تعريف العدوان في سياق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". وذكر الرئيس المشاركون بأن أعمال الفريق العامل الخاص المعنى بالعدوان لا تزال تعتمد على ورقة

المناقشة المقترحة من المنسق^(١) (يرد النص الكامل لهذه الورقة في المرفق الثاني ويشار إليها فيما بعد بعبارة "الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢").

ألف- العمل العدوانى - تعريف سلوك الدولة

النهج العام مقابل النهج المحدد

-٧ جرت مناقشة مستفيضة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون تعريف العمل العدوانى على مستوى الدولة على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من الجزء أولاً من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ عاماً أم محدداً. وأشار إلى أن التعريف العام هو التعريف الذي لا يتضمن قائمة للأعمال العدوانية بينما يكون التعريف المحدد مصحوباً بمثل هذه القائمة، مثل القائمة الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

-٨ وأعرب عدة مشاركين عن تأييدهم للتعريف العام. وقيل إن التعريف العام هو أكثر النهج استجابة للنواحي العملية حيث لا يمكن استيعاب جميع الحالات التي تنتطى إليها جريمة العدوان. وأشار إلى أنه يصعب التوفيق بين خيار القائمة التوضيحية، مثل القائمة الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩)، وال الحاجة إلى احترام مبدأ الشرعية. وأشارت بعض الوفود إلى احتمال أن تولد القائمة المحددة تنازعاً للاختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة بينما أكدت وفود أخرى أنه لا يمكن حدوث ذلك لأن المحكمة هي التي تحدد الحالات التي ينطبق عليها تعريف العدوان.

-٩ ورأى المشاركون الذين يؤيدون النهج المحدد أن قائمة تفصيلية للأعمال ستكتفى على الأرجح الموضوع والاتساق مع تعريف الجرائم الأخرى المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ٨ من نظام روما الأساسي. وأكدوا أن التعريف المحدد أساسى بالنظر إلى أهمية الجريمة ومتطلبات المادة ٢٢ من النظام الأساسي. وأشار أيضاً إلى احتمال أن لا يستوعب التعريف العام بعض الأعمال المدرجة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د - ٢٩) مثل "ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها" (المادة ٣ (ج) من القرار).

-١٠ وجرى التأكيد مع ذلك على إمكان الجمع بسهولة بين النهجين العام والمحدد بالإضافة عبارة استهلالية عامة وقائمة غير حصرية للأعمال المحددة.

-١١ وأشار في هذا السياق إلى مثال المادة ٧ من نظام روما الأساسي التي تعالج الجرائم ضد الإنسانية وتجمع بين عبارة استهلالية عامة وقائمة محددة للأعمال ولكن مفتوحة ("الأعمال اللإنسانية الأخرى")^(٢). ولوحظ أن القائمة التوضيحية الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د - ٢٩) توفر نقطة انطلاق جديدة، ما دام القرار مقبولاً من الكافة ويترك المجال مفتوحاً لأخذ التطورات الجديدة في الاعتبار.

١) ترد هذه الورقة في الوثيقة PCNICC/2002/2/Add.2.

٢) المادة ٧(١)(ك) من نظام روما الأساسي.

(١)

(٢)

- ١٢ واتفق المشاركون على ضرورة حماية مبدأ الشرعية. وأشار إلى أن مبدأ الشرعية يسمح ببعض المرونة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي صيغت معأخذ جرائم نورمبرغ، بما في ذلك جريمة العدوان، في الاعتبار.

- ١٣ وفيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان، اقترح أن يضاف تعريف شامل، بالاستناد إلى جميع السوابق ذات الصلة: ميثاق نورمبرغ، على النحو الذي أكدته الجمعية العامة في قرارها ٩٥(٤-١)؛ والمبدأ السادس من مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي الأحكام الصادرة عنها التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٠؛ وقرار الجمعية العامة المادة ٣٣١٤ (د - ٢٩)؛ ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٦.

وصف العمل العدوي

- ١٤ جرت مناقشة بشأن كيفية وصف العدوان الذي يقع من الدولة وما إذا كان ينبغي استعمال عبارات مثل "استعمال القوة"، أو "المجوم المسلح"، أو "العمل العدوي"، أو "استعمال القوة المسلحة". وأشار إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يستعمل مجموعة مختلفة من المفاهيم ذات الصلة (المادة ٢(٤)، والمادة ٣٩، والمادة ٥١) وأن جميع المصطلحات الواردة في القائمة أعلاه تشير إلى نوعية الفعل (خلافاً لجسامته، المشتملة في الصفتين "صارخ" أو "ظاهر").

- ١٥ وفضل مشاركون كثيرون الإبقاء على مفهوم "العمل العدوي" الوارد في الفقرتين ١ و ٢ من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ مع الإشارة فيها إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) والذي يعرف العدوان في مادته الأولى بأنه "استعمال القوة المسلحة". وينبغي النظر في أي خروج على هذا القرار بمحذر. وأعرب عن رأي مفاده أن "العمل العدوي" ضروري لربط العمل الجماعي للدولة بالجريمة التي يرتكبها الفرد. واقترح أن تضاف كلمة "جماعي" لتأكيد الفرق بين عمل الدولة وجريمة العدوان التي يرتكبها الفرد.

- ١٦ وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها لعبارة "المجوم المسلح". وأعرب عن القلق لاحتمال أن تكون عبارة "العمل العدوي" واسعة أكثر من اللازم لاستخدامها كأساس لتعريف جريمة العدوان وفقاً للقانون الدولي العربي.

- ١٧ وأشار أيضاً إلى محدودية الآثار العملية المترتبة على تفضيل عبارة ما على عبارة أخرى ما دامت العبارات الأربع مستخدمة جميعها في أجزاء مختلفة من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩). وسيكون الاختلاف في الصياغة والمعنى منتجًا إذا وقع الاختيار على النهج العام فقط.

وصف عمل الدولة بأنه انتهاك "صارخ" أو "ظاهر" للميثاق

- ١٨ جرت مناقشة بشأن عبارة "يشكل بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة" الواردة في الفقرة ١ من الجزء أولاً من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢. وأكد بعض المشاركون عدم الحاجة إلى صفة إضافية لعبارة "انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة". وقيل إن العمل العدوي يؤدي عادة إلى اعتداء على "سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي" (المادة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤

(د – ٢٩) وإن هذا الاعتداء خطير بقدر كاف ولا يحتاج إلى صفة إضافية. وقيل أيضاً إن فكرة العتبة موجودة أصلاً في النص الذي يحدد اختصاص المحكمة بمحب نظام روما الأساسي ("أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي") وستؤخذ في الاعتبار عندما ستباشر المحكمة أعمالها. وسيتوقف أيضاً التحقيق الجنائي الذي ستجريه المحكمة بجريمة العدوان على قرار سابق من مجلس الأمن. والعبارة قيد البحث ليست تقنياً جزءاً من تعريف العمل الإجرامي وقد تؤخذ الظروف في الاعتبار أثناء المحاكمة حتى في حالة عدم وجود مثل هذه العبارة (محب المادتين ٣١ و ٣٢ من النظام الأساسي، مثلاً). كذلك، فإن العبارتين قيد البحث غير محددين ويصعب التمييز بينهما من حيث الجوهر، ولذلك ينبغي بالأحرى أن تشير الصفة إلى خطورة العمل.

- ١٩ - وواصل بعض المشاركون تأييدهم للإبقاء على العبارة لإمكان الاستفادة منها في استبعاد بعد الحالات المختلفة عليها. وأيدوا عموماً الموافقة على فكرة العتبة التي يمكن تحقيقها باستخدام صفة معينة مثلاً. ولوحظ أنه ينبغي النظر إلى جريمة العدوان في سياق الدبياجة والمادة ١ من نظام روما الأساسي اللتين تشيران إلى "أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي".

- ٢٠ - ولوحظ أن العبارة المفضلة عموماً في حالة الإبقاء على وصف لالانتهاء هي عبارة "ظاهر" وليس عبارة "صارخ".

اقصار الاختصاص على الأعمال التي تكون بمثابة "حرب عدوانية"

- ٢١ - لوحظ أن مفهوم اقصار الاختصاص على الأعمال التي تكون بمثابة "حرب عدوانية"، الذي يعتمد على سابقة نورميرغ، أثير أثناء اللجنة التحضيرية ويرد في الخيار ٢ للفقرة ١ من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢.

- ٢٢ - ولوحظ أيضاً أن الخيار ١ للفقرة ١ من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ يتناول قضية الحرب العدوانية، ولكنه لا يحصر الاختصاص في هذه الأعمال.

- ٢٣ - وكان الرأي السائد هو أن إضافة عبارة "حرب عدوانية" إلى التعريف ستؤدي إلى تقييده للغاية، لاسيما في ضوء الأعمال المبينة بالتحديد في المادة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د – ٢٩)، ولذلك فإن الخيار ٣ للفقرة ١ من الورقة المقدمة من المنسق في عام ٢٠٠٢ هو الأفضل.

- ٢٤ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الأعمال قيد البحث ينبغي أن تكون بمثابة "حرب عدوانية" لعدم الإنحراف عن القانون الدولي العربي. واحتللت مع ذلك الآراء حول ما يتطلبه القانون العربي.

أهمية الإشارة إلى هدف أو نتيجة العمل العدواني

- ٢٥ - جرت مناقشة بشأن ما إذا كان من المهم أن يشار إلى هدف أو نتيجة العمل العدواني. ويحتوي الخياران ١ و ٢ للفقرة ١ من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ على إشارة من هذا القبيل ("يكون هدفهم أو نتيجتهم الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو جزء منه أو ضمه").

-٢٦ - وأعرب معظم المشاركون عن تفضيلهم عدم إدراج المدف أو النتيجة في هذه الفقرة. ومن بين الأسباب التي ذكرت لعدم القيام بذلك ما يلي: أن المدف يدخل في قانون الحرب (*ius in bello*) بينما تدخل جريمة العدوان في حق اللجوء إلى الحرب (*ius ad bellum*); الصعوبات المتصلة بوضع قائمة حصرية للأهداف والنتائج؛ أن المادتين ٣ و ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) تنصان على الاحتلال العسكري أو الضم فقط كمثالين للعدوان؛ أن مجلس الأمن لا يشير إلى المدف أو النتيجة في القرارات التي اتخذها بشأن العدوان.

-٢٧ - وأشار إلى ضرورة أن يضاف الاحتلال العسكري إلى التعريف للتصدي لاستمرار الحالة بعد الهجوم. غير أنه أشار إلى أن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) تعامل الاحتلال العسكري فعلا على هذا الأساس، كما أشار إلى أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم (المادة ٢٩ من نظام روما الأساسي).

-٢٨ - وعلى الرغم من تأييد عدة مشاركون لإضافة عتبة في الفقرة ١ من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ فقد لوحظ أنه ليس من المحتم أن يتم ذلك عن طريق أي من الخيارين. ورأى البعض القيام بذلك عن طريق الخيار ٢.

-٢٩ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن المادة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) تنص على أنه يجوز لمجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى تشكل عدواً بمقتضى الميثاق. فلا يلزم بالتالي وضع تعريف ضيق للعدوان، ويمكن تحقيق المدف من وضع عتبة في أركان الجريمة.

-٣٠ - ولوحظ أيضاً أن الخيار ١ من الفقرة ١ من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ لا يضيف كثيراً لأن المثال الوارد به يتعلق بحالة واضحة من حالات العدوان، ومن الأفضل أن يشير المثال الوارد بهذا الخيار إلى حالة أقل وضوحاً للعمل العدائي.

-٣١ - ولوحظ أنه يلزم أن يرد تعريف العمل العدائي، نظراً لأهمية التمييز بين جريمة العدوان والعمل العدائي، في الفقرة ٢ من الجزء أولاً من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ بالتحديد.

الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩)

-٣٢ - ناقش المشاركون كيف وإلى أي مدى ينبغي أن يشير الحكم الخاص بجريمة العدوان إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩). وأشار إلى ثلاثة خيارات: الإشارة بعبارة عامة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩)، مثل الإشارة الواردة في الفقرة ٢ من الجزء أولاً من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢، أو الإشارة إلى أجزاء معينة فقط من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ولاسيما إلى المواد ١ و ٣ و ٤، أو نقل أجزاء من نص القرار في الحكم نفسه.

-٣٣ - وأعرب مشاركون كثيرون عن تفضيل الإشارة بعبارة عامة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩). وقيل إن هذه الإشارة تتفق مع ضرورة الحفاظ على وحدة القرار، واحترام الترابط بين أحکامه (المادة ٨)، وبوجه خاص تغطية المادتين ١ و ٤ المتصلتين بهذا السياق. وسيؤدي هذا النهج إلى تجنب استهلاك الوقت في مناقشات حول

اختيار أعمال محددة أيضاً. وقيل إن الإشارة العامة ليست متعارضة مع هيكل الجرائم في نظام روما الأساسي، ما دام العمل الموصوف في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ليس هو السلوك الفردي للفاعل ولكن العمل الجماعي للدولة ولذلك فإنه من الأركان الظرفية.

-٣٤- وأعرب عن رأي مقاده أنه سيلزم، ، في حالة اعتماد النهج العام، إعادة صياغة الفقرة ٢ من الجزء أولاً من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢. ولوحظ أن استخدام عبارة "العمل الإجرامي" في النص الحالي قد يفسر بأنها تتعلق فقط بالأعمال العدوانية الواردة في المادة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩). واقتراح أن تعاد صياغة الفقرة ٢ لتوضيح أن الإحالة لا تخص المادة ٣ فقط ولكن الأحكام الأخرى ذات الصلة من القرار ولاسيما المادتين ١ و ٤. وجرى التذكير بأنه لا يوجد توافق للآراء بشأن استخدام عبارة "العمل العدائي" في الفقرتين ١ و ٢ من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ واقتصرت صياغة بديلة لتغطية مفهوم "العمل العدائي".

-٣٥- وفضل بعض المشاركين الفكرة القائلة بنقل فقرات معينة من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) على خيار الإشارة العامة. وقيل إن الإشارة العامة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩)، بما في ذلك إلى الفقرة ٤ المفتوحة لهذا القرار، تفتقر إلى الدقة الالزامية في سياق المسؤولية الجنائية الفردية. وقدم اقتراح بتعريف العدوان على أساس الجمع بين المادة ١ وقائمة توضيحية من الأعمال الواردة في المادة ٣ من القرار.

الشروع في العدوان من جانب الدولة

-٣٦- لوحظ أن الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ لم تتناول صراحة مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج شروع الدولة في العدوان وأن هذه المسألة أثيرت في الاجتماع المعقود بين الدورتين في عام ٢٠٠٥ في معرض المناقشات التي جرت بشأن شروع الفرد في ارتكاب جريمة العدوان فقط.

-٣٧- وأعرب بعض المشاركين عن موافقتهم على إضافة الشروع في العدوان. ولوحظ أن هذا يؤيد الحاجة إلى وجود عتبة حيث ستؤدي إضافة الشروع إلى زيادة الأعمال التي ستكون مشتملة بالتغطية.

-٣٨- ولوحظ أيضاً أنه سيصعب تحديد وقوع أو عدم وقوع الشروع. وعلى الرغم من اعتبار هذا ممكناً نظرياً فقد رئي أن من المستبعد أن يناقش مجلس الأمن بالأمم المتحدة الشروع في عمل عدائي وأن يصدر قراراً في هذا الشأن.

-٣٩- ولوحظ أن الصعوبة تكمن في ارتباط أعمال الفرد حتماً بأعمال الدولة. وينبغي الحذر من إضافة شيء تكون له صلة بالتخفيض أو الإعداد لأنه يلزم، وفقاً للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يقع عمل من أعمال العدوان فعلاً.

-٤٠- وذهب رأي آخر إلى أنه سيلزم تعريف الشروع، في حالة إضافته، بشكل منفصل عن جريمة العدوان بحصر المعنى لأنها جريمة تامة.

٤١ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه قد لا تلزم تعديلات في الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ لأن مجلس الأمن سيتناول مفهوم الشروع عند اتخاذ القرار ذي الصلة.

٤٢ - واعتراض عدة مشاركين على إضافة مفهوم الشروع صراحة. ورأوا أن من الأفضل أن تبقى الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ بدون تعديل وأنه لن يستفاد كثيراً من تعريف شروع الدولة في العدوان. وفي هذا السياق، لوحظ أن بعض الأمثلة التي قدمها المشاركون المؤيدون لإضافة الشروع تدخل في نطاق الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ أو لا تعتبر شرعاً في العدوان ولكن عدوانا كاملاً. بإطلاق قذيفة على بلد آخر وعدمإصابة المدف يدخل في نطاق استخدام القوة المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) بصرف النظر عن تحقيق النتيجة المرجوة أو عدم تحقيقها. وأضيف أن عبارة "المبادرة باستعمال القوة من قبل دولة" الواردة في المادة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) تؤيد هذا الفهم.

٤٣ - وفي هذا الصدد، شدد على أهمية عدم الانحراف عن مضمون قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩). فقد اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء بعد مناقشات مستفيضة ويعتبر الآن جزءاً من القانون الدولي العربي.

٤٤ - وجرت بعض المناقشة بشأن المحاجم الذي يتم إفشاله خارج الحدود الإقليمية للدولة وهل يعتبر عملاً تاماً من أعمال العدوان. فلم يعد عبور الحدود، في مواصفات الحرب الحديثة، من الشروط الالزامية لارتكاب عمل من أعمال العدوان. وأشار في هذا الصدد إلى أن قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) لا يتطلب من القوات المسلحة لدولة أخرى أن تعبر حدود الدولة وإنما يتطلب فقط استعمال القوة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

٤٥ - وجرت بعض المناقشة بشأن مدى إمكان القول بأن عبارة "تحطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ" الواردة في الفقرة ١ من الجزء أولاً من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ تشمل مفهوم الشروع، بالنظر إلى أن الكلمتين الأوليين تتعلقان بأعمال تسبيغ العمل العدائي. غير أنه قيل إن العبارة المذكورة تشير إلى أعمال الفرد الذي يشارك في ارتكاب جريمة العدوان وليس إلى أعمال الدولة. ولوحظ أيضاً أنه سبقت المطالبة بحذف هذه العبارة من الفقرة ١، ولكن في سياق مختلف.

٤٦ - وتبين من المناقشة أن الرأي السائد هو أن الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ تعطي حالياً أنواعاً معينة من الأعمال التي يمكن أن تعتبر شرعاً ولذلك يمكن أن تعتبر هذه الورقة كافية.

٤٧ - ونوقشت أيضاً مسألة ما إذا كان ينبغي أن يعطي التعريف "التهديد" بالعدوان أيضاً. ووافق المشاركون على أنه يلزم التمييز بين مفهوم "الشرع" ومفهوم "التهديد" الذي يشكل، وإن كان مماثلاً للشرع، مفهوماً مختلفاً لم تتعرض له الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢. والتهديد تعبر شفوياً أساساً ولكن قد يتضمن أنشطة أخرى أكثر ميلاً إلى الجانب الموضوعي ويكون أوسع نطاقاً من الشرع في العدوان. ولذلك فإن مسألة النص على عتبة مناسبة هي مسألة هامة بوجه خاص.

٤٨ - ولوحظ أن مفهوم التهديد بالعدوان كان مدرجاً في النصوص الأولى لمشروع قانون الجرائم الذي أعدته لجنة القانون الدولي ولكنه اختفى من المشروع الذي قدمته اللجنة في التسعينيات.

٤٩ - وقيل إن إضافة مفهوم التهديد سيؤدي إلى تعقيدات لأن معنى التهديد مختلف باختلاف السياق وليس بهذه الكلمة في حالة معينة بالضرورة نفس المعنى في حالة أخرى. بيد أنه أُعرب عن رأي آخر مفاده أنه ينبغي النظر إلى مفهوم التهديد – لاسيما إذا كان التهديد مصحوباً بأنشطة موضوعية أو مقنعة – بمزيد من الدقة.

٥٠ - وأشار إلى أن الأعمال المتعلقة بجريمة العدوان ستؤثر على تفسير الأحكام المتعلقة باستعمال القوة بوجه عام والأحكام المتعلقة بالأعمال العدوانية من جانب الدولة. وينبغي تجنب بعض المسائل مثل تفسير المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، والاستعمال الوشيك للقوة، والحق في الدفاع عن النفس الوقائي.

باء- شروط ممارسة الاختصاص

٥١ - جرت في الاجتماع بين الورتتين للفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان المعقود في عام ٢٠٠٥ مناقشة موضوعية بشأن شروط ممارسة الاختصاص. ونوقشت هذه المسألة بمزيد من التفصيل في ورقة المناقشة رقم ٢^(٢). وبناء على الاقتراح الوارد في هذه الورقة، استمرت مناقشة هذه المسألة لتوضيح القضايا ذات الصلة بمذكرة التمهيد لاتفاق لاحق.

قرار سابق من هيئة خالف المحكمة بوقوع عمل من أعمال العدوان

٥٢ - اختلفت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان متوقفة على قرار سابق من مجلس الأمن أو هيئة أخرى خالفة المحكمة بوقوع عمل من أعمال العدوان.

٥٣ - وأعرب عن رأي مفاده أنه لا يلزم نصوص خاصة بشأن القرار السابق من مجلس الأمن بوقوع عمل من أعمال العدوان حيث عالجت المادتان ١٣ و ١٦ من نظام روما الأساسي بصورة وافية دور مجلس الأمن في إطار النظام الأساسي. وفي هذا السياق، أشير أيضاً إلى المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعارض الالتزامات المترتبة على الميثاق مع الالتزامات بموجب نظام روما الأساسي.

٤٥ - واحتج بعض المشاركون بأن القرار المسبق بوقوع عمل من أعمال العدوان الذي يصدر من جهاز آخر سيناريyo محتمل ولكن لا ينبغي أن يكون شرطاً مسبقاً لممارسة الاختصاص من جانب المحكمة. وقد عالجت الفقرة ١٢(ب) من نظام روما الأساسي دور مجلس الأمن بما فيه الكفاية ولا يزال من الجائز للمحكمة في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن، أو أي جهاز آخر، أن تتخذ الإجراءات وأن تقرر بنفسها ما إذا وقع عمل من أعمال العدوان.

٥٥ - وفي هذا السياق، استرعي الانتباه إلى استقلال المحكمة وإلى اختلاف مهام كل من مجلس الأمن والمحكمة فيما يتعلق بالعدوان. وقيل إن الحق المقرر مجلس الأمن بموجب المادة ٣٩ من الميثاق يقتصر، في جملة أمور، على تقرير ما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان بغية اتخاذ ما يلزم من التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين ولا

(٢) استنسخت ورقة المناقشة الأصلية في الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية)، المرفق الثاني- جيم. وتركزت المناقشة في الاجتماع الذي عقده الفريق العامل الخاص بين الورتتين.

يمتد إلى إصدار قرار قضائي بشأن العدوان لأغراض المحاكمة الجنائية للفرد. وفي جميع الأحوال، لا يمكن القول بعدم تمتّع هيئات أخرى بهذا الحق أيضاً. فقد قررت محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات أن العدوان قد وقع دون قرار سابق من مجلس الأمن. وأشار أيضاً إلى أنه يجوز للأحد الدول أن تصدر قراراً بوقوع عمل من أعمال العدوان عند الاحتياج مثلاً بحق الدفاع عن النفس أو لأغراض المحاكمة الجنائية للأفراد على المستوى الوطني. وأشار إلى أنه يجوز لمجلس الأمن دائماً أن يطلب إلى المحكمة، وفقاً للمادة ١٦ من النظام الأساسي، إرجاء التحقيق أو المحاكمة.

٥٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن جريمة العدوان تستحق النظر وفقاً للمادة ١٣ من نظام روما الأساسي بنفس الأسلوب الذي يتم به النظر في الجرائم الأخرى التي تخضع لاختصاص المحكمة. ولا تحتاج المحكمة وبالتالي إلى قرار سابق بوقوع عمل من أعمال العدوان من أجل ممارسة اختصاصها. وفي هذا الصدد، اقترح إلغاء الخيارات ٢ إلى ٥ من الفقرة ٥ من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢.

٥٧ - ورأى بعض الأعضاء أن ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان ينبغي أن يقتصر على الحالات التي يصدر فيها قرار من مجلس الأمن أو جهاز آخر بوقوع عمل من أعمال العدوان. ومن الأفضل أن يصدر هذا القرار من مجلس الأمن. وأشار إلى سلطة مجلس الأمن بموجب المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي التي تتطلب أن يكون هذا القرار متتسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. ولوحظ أيضاً أن تدخل مجلس الأمن يكون مناسباً وأنه يصعب التمييز بوضوح بين المسؤوليات في مجال السلام والأمن الدوليين وقضايا الاختصاص فيما يتعلق بالعدوان.

٥٨ - ورأى بعض الأعضاء أنه يمكن استيفاء الشرط المسبق لممارسة الاختصاص بقرار يصدر من هيئة أخرى خلاف مجلس الأمن، مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولية. واقتُرِنَ أن يؤذن للجمعية العامة إما بإصدار قرار وإما بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية.

٥٩ - وفيما يتعلق بتدخل الجمعية العامة، لوحظ أنه يلزم المزيد من التفكير بشأن نوعية "التوصية" التي ستطلّبها المحكمة (انظر الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢): توصية بأن تباشر المحكمة النظر في الدعوى أم توصية بوقوع عمل من أعمال العدوان.

٦٠ - وأعرب عن الشك في أن يكون من المرغوب فيه، من الناحية القانونية، أن تتدخل محكمة العدل الدولية، نظراً لاختلاف معايير الإثبات التي تطبقها هذه المحكمة عن المعايير التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية. ورأى أيضاً أن من الأفضل أن تتحجّب ازدواج الجهود الذي سيحدث في حالة النظر في مسألة ما أمام محكمة العدل الدولية أولاً ثم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

٦١ - وللتوفيق بين الآراء المتعارضة بشأن دور كل من مجلس الأمن والمحكمة، رئي أنه يمكن التوصل إلى حلول مختلفة لكل سيناريوج من السيناريوجات الثلاثة المشار إليها في المادة ١٣ من النظام الأساسي. ففي الفقرة (أ) من المادة ١٣، يجوز للدولة الطرف أن تحيل الحالة من تلقاء نفسها إلى المحكمة إذا لم يكن في مقدورها أن تضطلع بالمحاكمة على الصعيد الوطني. وفي هذه الحالة، سيسهل قبول اختصاص المحكمة دون تدخل من جهاز آخر. غير أنه سيلزم التمييز بين الإحالة التي تقوم بها الدولة من تلقاء نفسها والإحالات الأخرى التي تقوم بها الدول. وفي الفقرة (ب)

من المادة ١٣، يجوز مجلس الأمن أن يحيل الحالة التي يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المذكورة قد ارتكبت، بما في ذلك جريمة العدوان، إلى المحكمة. وفي هذه الحالة قد يرى مجلس الأمن أن من المفيد أن يترك الأمر للمحكمة بدلاً من اتخاذ قرار في هذه المرحلة. وستتيسّر في هذا الخيار الموافقة على إعطاء المحكمة المزيد من الاستقلال في تقرير ما إذا كان العمل الذي وقع هو عمل من أعمال العدوان لأن مجلس الأمن هو الذي سيحيل الحالة إلى المحكمة. وفي الفقرة (ج) من المادة ١٣، سيبدأ المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه (*proprio motu*). . ويبدو أن هذا هو السيناريو الوحيد المتخيّل في الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢. واقتُرِح لذلك أن يتم التمييز بين السيناريوهات المختلفة في الفقرة ٤ من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢.

٦٢ - وقدمت أيضاً حجج كثيرة لتأييد تدخل أجهزة أخرى – الاحتياج إلى الدعم السياسي، وتجنب الإحالات غير الجدية، والخبرة في القانون الدولي العام – وتنطبق جميع هذه الحجج أيضاً على الإحالة الذاتية.

خيارات لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعدوان

٦٣ - جرت مناقشة على أساس النهج الذي يتطلّب قراراً من مجلس الأمن لمباشرة الدعوى. وحدّدت في هذا الصدد ثلاثة أنواع من القرارات. فيجوز مجلس الأمن:

- (أ) أن يصدر قراراً بوقوع عمل من أعمال العدوان وأن يحيل الحالة إلى المحكمة وفقاً للمادة ١٣(ب) من نظام روما الأساسي؛
- (ب) أن يصدر قراراً بوقوع عمل من أعمال العدوان؛
- (ج) أن يحيل الحالة إلى المحكمة دون اتخاذ قرار بوقوع عمل من أعمال العدوان.

٦٤ - وأشار إلى عدم وجود صعوبة فيما يتعلق بالسيناريوهين (أ) و (ب). ففي السيناريو (أ)، ستلتقي المحكمة إشارة الإنطلاق للمضي قدماً في الدعوى، مصحوبة بقرار بوقوع عمل من أعمال العدوان، بينما ستظل المحكمة في السيناريو (ب) في حاجة إلى استيفاء متطلبات المادة ١٣ من نظام روما الأساسي. وتتطلّب مسألة ما إذا كان يجوز للمحكمة أن تباشر التحقيق في جريمة العدوان في السيناريو (ج) المزيد من المناقشة.

٦٥ - وأعرب بعض المشاركيـن عن تأييدهم للرأي القائل بأنه ينبغي تمكين مجلس الأمن من إعطاء إشارة الانطلاق للمحكمة بدون قرار صريح بوقوع عمل من أعمال العدوان. واستُرْعِي الانتباه إلى أن مجلس الأمن نادرًا ما استعمل كلمة "عدوان" في ممارسته السابقة والحالية وأنه قد يفضل في بعض الحالات إعطاء "الضوء الأخضر" للمحكمة لبدء الإجراءات دون اتخاذ قرار صريح بوقوع عمل من أعمال العدوان. وقد يكون هذا الحل مفيداً لكل من المحكمة ومجلس الأمن الذي سيُعطى له بذلك خيار سياسي إضافي. ورئي مع ذلك أن الإحالة بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٣ من نظام روما الأساسي دون تحديد ما إذا كان أساس الإحالة هو جريمة العدوان، أو جريمة أخرى من الجرائم التي المنصوص عليها في النظام الأساسي، ليست قطعية بقدر كاف لانعقاد حق المحكمة في ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان. بيد أنه لوحظ أن هذه الإحالة قد تتسم بأهمية خاصة إذا دُعِي أن القرار الصادر من مجلس الأمن بوقوع عمل من أعمال العدوان ليس ملزماً للمحكمة لأسباب تتعلق بالأصول القانونية الواجبة.

ولو حظ أيضاً أنه قد لا يزال من غير الواضح عند الإحالة ما إذا وقع عمل من أعمال العدوان وأن من المتحمل أن يتخذ مجلس الأمن قراراً في مرحلة لاحقة.

-٦٦ - واستُرعي الانتباه إلى اقتراح سابق لا يلزم بمقتضاه قرار سابق لممارسة الاختصاص إذا كانت الجهة التي قامت بالإحالات هي مجلس الأمن.

-٦٧ - وأعرب مشاركون آخرون عن شكهم فيما إذا كان ينبغي السماح للمحكمة بمباشرة الدعوى بدون قرار صريح من مجلس الأمن أو جهاز آخر. وقيل إن القرار السابق ينبغي أن يكون شرطاً سابقاً واضحاً لكي تمارس المحكمة اختصاصها. ووفقاً لهذا الرأي، ليس من اختصاص المحكمة أن تقرر ما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان. وأُعرب أيضاً عن القلق من أن يعهد إلى قضاة المحكمة، الذين ينظرون في المسؤولية الجنائية للفرد، مسؤولية اتخاذ مثل هذا القرار. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي أن يضاف إلى أركان الجريمة ركن بشأن صدور قرار من جهاز مناسب^(٤). واعتراض مشاركون آخرون على أن يكون الشرط المسبق ركتاً من أركان الجريمة.

-٦٨ - وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي توافر شرطين متكملين: الأول هو صدور قرار من مجلس الأمن بوقوع عمل من أعمال العدوان، والآخر هو أن يرسل المجلس إشارة الانطلاق إلى المحكمة وفقاً للمادة ١٣(ب) من نظام روما الأساسي.

-٦٩ - واقتراح مشاركون آخرون التوفيق بين صدور قرار من مجلس الأمن والبدء في إجراءات المحاكمة. فعلى الرغم من وقوع المسؤولية الأولية للقرار الصادر بوقوع عمل من أعمال العدوان على مجلس الأمن، فإنه ينبغي أن تترك للمحكمة بعض المرونة لتمكينها من أداء عملها. ويتفق هذا الخيار مع اختصاص القضاة ووظيفة المحكمة. فقد تنشأ مسائل تكون لها علاقة بالقانون الدولي العام كمسائل أولية في المحاكمة الجنائية، ولن يتجاوز القرار الصادر عندئذ بوقوع أو عدم وقوع عمل من أعمال العدوان اختصاصات قضاة المحكمة وخبرتهم.

الطبيعة الإلزامية للقرار الصادر بوقوع عمل من أعمال العدوان

-٧٠ - جرت مناقشة بشأن ما إذا كان القرار الصادر من جهاز آخر بشأن وقوع عمل من أعمال العدوان قطعياً وبالتالي ملزماً^(٥) للمحكمة.

-٧١ - وأعرب مشاركون كثيرون عن تفضيلهم الشديد لقرار يكون قابلاً للمراجعة من جانب المحكمة، لاسيما لحماية حق المتهم في المحاكمة عادلة. وعلى المدعي العام أن يقدم الأدلة على جميع أركان الجريمة، بما في ذلك على وقوع عمل من أعمال العدوان، وسيكون التعريف المسبق من جانب جهاز آخر سندًا قوياً له في هذا الشأن. وأشار إلى حقوق المتهم ولاسيما إلى الفقرة (١) ^١ من المادة ٦٧ من النظام الأساسي. ويلزم دائماً تمكين الدفاع من الاعتراض على الإجراءات التي يتتخذها الادعاء أياً كان سبب الاعتراض. وقيل أيضاً إنه يمكن ظهور أدلة جديدة

(٤) أشير إلى أنه سبق التعبير عن هذا النهج في أركان جريمة العدوان الواردة في ورقة المنسق في عام ٢٠٠٢، التي وصفت العمل العدوانى بأنه شرط مسبق.

(٥) استخدمت الكلمة "سابق للمحاكمة" في النسخة المحدثة من ورقة المناقشة.

بعد القرار الصادر من مجلس الأمن تبني أن العمل الذي وقع هو عمل عدواني وينبغي تمكين المحكمة منأخذ هذه الأدلة الجديدة في الاعتبار.

- ٧٢ - ولوحظ أن تمكين المحكمة من المراجعة سيعطي للدفاع سبيلاً للدفاع بأن العمل الذي وقع ليس عملاً عدوانياً ولللاحتجاج بأنه من أعمال الدفاع الشرعي أو بعدم اشتراك المتهم في هذا العمل أو التقليل من أهمية اشتراكه، الخ. ورأى بعض المشاركون أنه لا ينبغي المبالغة في هذه التعقيدات لاحتمال وجودها أيضاً عند نظر المحكمة في الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب أيضاً. وقيل أيضاً إن حماية حقوق المتهم مسألة هامة، ولكن ينبغي أن تدرك الدول الآثار التي ستترتب على مراجعة المحكمة لقرار صادر من مجلس الأمن بوقوع عمل من أعمال العدوان.

الخيارات الإجرائية في حالة عدم صدور قرار من مجلس الأمن

- ٧٣ - أعرب عن آراء مختلفة بشأن الخيارات الواردة في الفقرة ٥ من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢.

الخيار ١

- ٧٤ - أعرب بعض المشاركون عن تفضيلهم الإبقاء على هذا الخيار فقط لأن الخيارات الأربع الأخرى تحتوي على أركان يمكنها أن تؤثر على استقلال المحكمة ومصداقيتها.

الخيار ٢

- ٧٥ - أُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي الإبقاء على هذا الخيار فقط، لتعارض الخيارات الأخرى مع اختصاصات مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

الخيار ٣

- ٧٦ - قُدم اقتراح بأن تضاف في بداية الجملة الأولى عبارة "يجوز أن". وُقدم اقتراح آخر بالاستعاضة عن الكلمة "توصية" بكلمة "قرار". وتساءل البعض عن الجدوى من أن تطلب المحكمة أولاً قراراً من الجمعية العامة وأن تباشر النظر في الدعوى بعد ذلك إذا لم يصدر هذا القرار.

الخيار ٤

- ٧٧ - أُعرب عن الشك في وجوب مشاركة الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية حيث لن يتحقق التأييد السياسي المنشود للمحكمة بتدخل جهاز قانوني مثل محكمة العدل الدولية، ولن تتفق مشاركة محكمة العدل الدولية للتخلص من الحالات غير الجدية التي أشير إليها كنقطة أخرى للموافقة على مشاركتها مع ولاية تلك المحكمة.

- ٧٨ - وفيما يتعلق بعبارة "استناداً إلى تصويت أي تسعه أعضاء" الواردة في البديل (ب)، رأى بعض المشاركون أن هذه العبارة تنطوي على تدخل في اختصاص مجلس الأمن وتخالف ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أن المجلس هو الذي يحدد المسائل الإجرائية. ولما كان من المستبعد كثيراً أن يطلب مجلس الأمن الإفباء في مسألة إجرائية

فقد رئي أنه يلزم استبعاد هذه الجملة المثيرة للجدل. ولوحظ من ناحية أخرى أن هذا الخيار قد يكون مفيضاً في إزالة المخاوف التي أثيرت بشأن دور مجلس الأمن واحتمال اضطراره، في مرحلة ما، إلى الموافقة على هذا النهج. ولذلك رئي أنه ينبغي الإبقاء على هذا البديل.

-٧٩ وأشار إلى أن المجلس ستكون قد أتيحت له الفرصة، في هذه المرحلة من العملية، لاتخاذ قرار بشأن مسألة ما إذا كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان ولذلك لا ينبغي مطالبة المحكمة بطلب فتوى في هذا الشأن.

-٨٠ وأعرب عن القلق من أن يؤدي طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية إلى تعطيل الدعوى مدة طويلة.

-٨١ واقتصر توضيح أنه يجوز للمحكمة أن تستهل النظر في الدعوى إذا وجدت فتوى سابقة، بصرف النظر عن طلب أو عدم طلب الفتوى من مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

-٨٢ وأخيراً، لوحظ أن المسألة الوحيدة ذات الصلة هي ما إذا كان يجوز للمحكمة أن تبدأ التحقيق بناء على فتوى صادرة من محكمة العدل الدولية وأنه لا ينبغي أن يشير النص المتعلق بالعدوان إلى الأساس الذي يجوز بمقتضاه طلب مثل هذه الفتوى من محكمة العدل الدولية.

-٨٣ وأيدت معظم الوفود حذف الخيارين ٣ و ٤ من الفقرة ٥ من الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢، لأسباب مختلفة.

جيم- جريمة العدوان - تعريف سلوك الفرد

-٨٤ استرشدت هذه المناقشة بالاتجاه المتمامي في اجتماع ما بين الدورتين في عام ٢٠٠٥ إلى الانتقال من النهج "الأحادي" إلى النهج "التمييري". وأشار إلى أن الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢ تعكس هاجياً آحدياً لأن وصف سلوك الفرد الذي يرد في الفقرة ١ يتضمن وصفاً للأشكال المختلفة من الاشتراك التي كان سيتعين لولا ذلك تناولها في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي. وبموجب النهج التمييري، سيعامل تعريف العدوان نفس معاملة الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة وسيركز تعريف الجريمة على سلوك الفاعل الأصلي وستعالج الأشكال الأخرى من الاشتراك في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي. واتفق من حيث المبدأ على أن النهج التمييري أفضل لأنه يعامل جريمة العدوان نفس معاملة الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة. غير أنه اتفق أيضاً على أنه يلزم المزيد من البحث لدى قابلية النهج التمييري للبقاء، ويلزم لذلك الإبقاء على النهج الأحادي، في الوقت الحالي، في الورقة المقترحة من المنسق في عام ٢٠٠٢.

-٨٥ وتكرر الرأي القائل بأنه يلزم المزيد من العمل بشأن النهج التمييري، بما في ذلك المزيد من المناقشة لاقتراحات المتعلقة بالوصول إلى فعل مناسب للسلوك، مثل الأعمال الواردة في التذييل الأول من تقرير اجتماع ما بين الدورتين لعام ٢٠٠٥.

(٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/4/32)، المرفق الثاني - ألف.

-٨٦ - وتقرر التركيز في اجتماع ما بين الدورتين الحالي على قضية اشتراك الفرد (الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي). وستعالج مسألة العلاقة بين تعريف جريمة العدوان والمادة ٢٨ من النظام الأساسي (مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين) والمادة ٣٣ (أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون) في مرحلة لاحقة بالاستناد إلى ورقة مناقشة إضافية سيقدمها المنسق الفرعى. وستعالج أيضاً مسألة الشروع الفرد في ارتكاب الجريمة (الفقرة ٣ (و) من المادة ٢٥) في مرحلة لاحقة.

-٨٧ - ووجد اتفاق واسع النطاق على أنه ينبغي تجنب استعمال كلمة "يشارك" في تعريف ركن السلوك في النهج التمييزي من أجل تجنب التداخل مع أشكال الاشتراك المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي.

-٨٨ - كذلك، وجد توافق للآراء بين المشاركين على أنه ينبغي النظر إلى جريمة العدوان باعتبارها جريمة قيادية. وفي هذا الصدد، أعرب عن رأي مفاده أن شرط القيادة ينبغي أن يشير إلى القدرة على التأثير على السياسة.

-٨٩ - واقتصرت المصطلحات "ينظم ويوجه" و "يوجه" و "يأمر" كبدائل محتملة لأعمال السلوك. ولوحظ أن هذه المصطلحات ترد عادة في اتفاقيات مكافحة الإرهاب وهي أكثر شيوعاً في سياق القانون الجنائي من مصطلح "يشارك" الأقل استعمالاً والذي يفضله، مع ذلك، البعض.

-٩٠ - وبذلت بعض الجهود لتوضيح نطاق ومعنى عبارة "إدخال الدولة". وأعرب عدة مشاركين عن تأييدهم لهذا المفهوم. غير أنه رئي أنها ينبغي أن تقترب بعبارة "القوات المسلحة أو أجهزة أخرى للدولة". وأعرب آخرون عن بعض القلق لعدم استعمال هذه العبارة عادة في القانون الدولي.

-٩١ - ورأي أنه ينبغي إضافة الفعل "يقود" لتأكيد الدور القيادي للفاعل الأصلي. واحتاج بأن هذا هو أدق وصف لسلوك القائد وبأن الفعل "يقود" يقبل مثاليًا الجمع بالعبارة الحالية "تحطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني". وأيد عدة مشاركين هذا الاقتراح أو أعربوا عن اهتمامهم به ورأوا أنه ينبغي دراسته بمزيد من التفصيل. غير أنه لوحظ أيضاً أن هذا الخيار ضيق للغاية وينطبق على رئيس الدولة أو الحكومة فقط باعتباره الفاعل الأصلي.

-٩٢ - وجرت مناقشة بشأن ما إذا كان ينبغي الإبقاء على عبارة " تحطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني" أو حذفها. وأعرب عن رأي مفاده أن هذه الكلمات ينبغي حذفها ما دامت عناصرها واردة في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي. وقيل أن إضافة هذه العبارة في ركن السلوك قد يخل بالتمييز بين الفاعل الأصلي والفاعلين الآخرين. أعرب مئلون آخرون عن تفضيلهم للإبقاء على هذه العبارة. ولوحظ أن هذه العبارة تعكس الملامح النموذجية للعدوان كجريمة من جرائم القيادة وأن الإبقاء عليها في النص سيبرز السلوك الإجرامي ويزيد بذلك من التأثير الرادع للنص. وفي هذا السياق، رئي أيضاً أنه ينبغي استعمال الكلمات الواردة في هذه العبارة كأعمال للسلوك ("تحطيط أو يعد أو يشن أو ينفذ"). وأعرب بعض المشاركين عن اهتمامهم بهذا الاقتراح، وحذر آخرون من احتمال عدم تعبير هذه الكلمات بدقة عن سلوك القائد، الذي لا يقوم على وجه الخصوص شخصياً بتنفيذ استعمال القوة المسلحة ولكن يوجه أو يقود بالأحرى هذا التنفيذ.

-٩٣ - وأعرب بعض المشاركون عن رأي مفاده أن الاختلافات العملية بين الخيارات المختلفة المذكورة هي اختلافات محدودة. ويكمّن الاختلاف الرئيسي بين الخيارات في تحديد دور الفاعل الرئيسي بالمقارنة بدور الفاعل الثاني. ولا يؤثر هذا التحديد على المعاقبة وفقاً للنظام الأساسي.

خيارات للنهج التمييزي

-٩٤ - تقرر أن تعكس الورقة المحدثة المناقشات التي جرت بشأن النهج التمييزي بالاعتماد على الاقتراحين ألف وباء من التدليل الأول لتقرير اجتماع ما بين الدورين لعام ٢٠٠٥. وترتدى ورقة الخيارات المحدثة في المرفق الأول لهذا التقرير. وصيغت هذه الخيارات لتسلیط الضوء فقط على الخيارات المحتملة لتعريف رکن السلوك في إطار النهج التمييزي، وليس المقصود منها هو التعبير عن بدائل للصياغة بشأن المسائل الأخرى الواردة في الفقرة ١ من نص المنسق لعام ٢٠٠٢ أو استبعاد مناقشة المسائل الأخرى.

-٩٥ - واستُرعي الانتباه في المناقشة الأولية لورقة الخيارات المشار إليها أعلاه إلى العبارة الاستهلاكية المختلفتين للاقتراحين ألف وباء. وُذكر أن المدف من العبارة الاستهلاكية للاقتراح باء ("يقصد بـ") هو زيادة الاتساق بين هذا التعريف والتعاريف الواردة في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي، وزيادة الالتزام بالنهج التمييزي. والفارق الوحيد بين الاقتراحين هو إدراج عبارة " تحطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني" في الاقتراح ألف وحذف هذه العبارة من الاقتراح باء. ويمكن أيضاً استخدام العبارة الاستهلاكية للاقتراح باء فيما يتصل بالاقتراح ألف. ورئي أنه يمكن زيادة توضيح شرط القيادة في الاقتراح باء بالإشارة إلى "سلوك الفرد".

DAL - الأعمال المقبولة للفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان

-٩٦ - بناء على القرار الذي اتخذه جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة بأن يخصص للفريق العامل الخاص في السنوات الممتدة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨ عشرة أيام كاملة على الأقل للمجتمعات التي يعقدها في نيويورك أثناء الدورات المستأنفة وبأن يعقد اجتماعات فيما بين الدورات حسب الاقتضاء^(٦)، قدم اقتراح بأن يرسل الرئيس طلباً إلى جمعية الدول الأطراف للموافقة على وقت إضافي للجتماع الذي سيعقد أثناء دورتها المستأنفة السادسة في الرابع الأول من عام ٢٠٠٨. ورئي أن هذا ضروري لتنفيذ قرار^(٧) جمعية الدول الأطراف، لاسيما وأن الفريق العامل الخاص قد قرر فعلاً أن يختتم أعماله قبل المؤتمر الاستعراضي باثني عشر شهراً على لأقل.

-٩٧ - وأعرب الفريق العامل الخاص عن تقديره للمساهمات التي قدمها المشاركون في "الفريق العامل الافتراضي" المعنى بجريمة العدوان الذي أنشئ في الجزء الأخير من عام ٢٠٠٥، ورأي أن من المهم أن يستمر استخدام هذا المحفّل كوسيلة لتعزيز التقدّم المحرز في موضوع جريمة العدوان.

(٦) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، القرار 4/Res.4، الفقرتان ٣٧ و ٥٣ من منطوق القرار.

(٧) المرجع نفسه.

-٩٨ - وأبلغ الفريق العامل الخاص أيضاً بمضمون رسالة مورخة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ ووجهة من رئيس المحكمة العسكرية بمدينة تورينو إلى رئيس جمعية الدول الأطراف لإبلاغه بأنه سيعقد مؤتمر بشأن القضاء الجنائي الدولي في تورينو، إيطاليا، في الفترة من ٢ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وبأن من المقترح أن يعقد الفريق العامل الخاص اجتماعاً من اجتماعاته التي تعقد بين الدورتين أثناء المؤتمر.

-٩٩ - ورحب الفريق العامل الخاص بالعرض المقدم من السلطات الإيطالية باستضافة اجتماع للفريق العامل المخصص في إطار المؤتمر المعنى بالقضاء الجنائي الدولي الذي سيعقد في تورينو، إيطاليا، في الفترة من ٢ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

-١٠٠ - وأشار مثل إيطاليا إلى أن الهدف من عقد الاجتماع في تورينو هو استكمال الأعمال التي تم الاضطلاع بها في برنسون، وستكون أوضاع الاجتماع وشروطه ماثلة لأوضاع وشروط الاجتماعات التي تعقد بين الدورتين في برنسون. ولا تزال تفاصيل جدول أعمال وبرنامج عمل مؤتمر تورينو قابلة للتتعديل ويمكن تكييفها لتطلبات الفريق العامل المخصص.

-١٠١ - ورحب الفريق العامل المخصص بمؤتمر تورينو باعتباره من أعظم وأهم اللقاءات المعنية بالقضاء الجنائي الدولي في السنوات الأخيرة وأعرب عن تقديره للسلطات الإيطالية لتنظيم مثل هذا اللقاء الهام وإعطاء مثل هذه للمكانة البارزة لقضية العدوان في جدول أعمال المؤتمر. ورأى البعض أن موعد ومكان المؤتمر قد يؤديان إلى صعوبة مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في الاجتماع بين الدورتين الذي قد سيعقد أثناء المؤتمر وأنه يمكن الاستفادة من الوقت المخصص لجريمة العدوان في تنظيم لقاءات وحلقات عمل للخبراء قد تساعده على توليد الزخم السياسي اللازم للأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي.

-١٠٢ - واتفق على أن مؤتمر تورينو يوفر فرصة فريدة لإذكاء الوعي بأهمية جريمة العدوان والقيام بأنشطة إعلامية ووضع جريمة العدوان في السياق الأوسع نطاقاً للقضاء الجنائي الدولي. وُطلب من رئيس الفريق العامل الخاص أن يواصل مشاوراته مع رئيس جمعية الدول الأطراف ومن خلال جمعية الدول الأطراف ومع مثل إيطاليا بغية استعمال الوقت المخصص بسخاء لجريمة العدوان في مؤتمر تورينو على الوجه الأمثل.

المرفق الأول

خيارات لإعادة صياغة العبارة الاستهلالية للورقة المقدمة من المنسق في عام ٢٠٠٢
في إطار النهج التمييزي^(١)

الاقتراح ألف

لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب الشخص "جريمة عداون" عندما يكون في وضع يتتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويقوم هذا الشخص بـ [قيادة] [توجيه] [تنظيم و/أو توجيه] [المشاركة في]
تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدائي يشكل بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة.

الاقتراح باء

لأغراض هذا النظام الأساسي، يقصد بـ "جريمة العداون"
[توجيه] [تنظيم و/أو توجيه]
[إدخال الدولة/القوات المسلحة أو أجهزة أخرى للدولة في]
عمل عدائي يشكل بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة، عندما يكون في وضع يتتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.

وفي كلا الاقتراحين:

في الفقرة ٣ من المادة ٢٥
تضاف فقرة فرعية (د) مكرراً جديداً تنص على ما يلي:
"فيما يتعلق بجريمة العداون، تطبق الفقرات الفرعية ٣ (أ) إلى (د) فقط على الأشخاص الذين يكونون في وضع يتتيح لهم التحكم بالفعل على العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه".

(تنطبق الفقرة ٣ من المادة ٢٥ على جريمة العداون. انظر أيضاً أركان الجرائم، الفقرة ٨ من المقدمة العامة)

(١) تعكس الخيارات المقدمة لإعادة صياغة العبارة الاستهلالية المشار إليها في هذا المرفق ما توصلت إليه المناقشات التي جرت بشأن الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي ولا تخلى بالتعديلات المقترحة الأخرى للعبارة الاستهلالية.

المرفق الثاني (١)
ورقة المناقشة المقترنة من المنسق

أولاً - تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص

١- لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب الشخص "جريمة عدوان" عندما يكون في وضع يتتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية، عمداً وعن علم، في تحطيم أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة.

ال الخيار ١: تضاف عبارة "مثل، على وجه الخصوص، حرب عدوانية أو عمل يكون هدفهما أو نتبيجهما الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو جزء منه أو ضمه".

ال الخيار ٢: تضاف عبارة " تكون بمثابة حرب عدوانية أو تشكل عملاً يكون هدفه أو نتبيجه الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو جزء منه أو ضمه".

ال الخيار ٣: عدم الأخذ بأي من الخياراتين أعلاه.

٢- لأغراض الفقرة ١، يقصد بـ "العمل العدواني" العمل المشار إليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (٢٩-٢٠١٤) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والذي يثبت أن الدولة المعنية ارتكبته،

ال الخيار ١: تضاف عبارة "وفقاً للفقرتين ٤ و ٥".

ال الخيار ٢: تضاف عبارة "رهنا بتحديد مسبق من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة".

٣- لا تطبق أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٥، والمادتين ٢٨ و ٣٣ من النظام الأساسي على جريمة العدوان.

٤- عندما يعتزم المدعي العام إجراء تحقيق بشأن جريمة عدوان، تتأكد المحكمة أولاً من أن مجلس الأمن قد بث في ما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدواني. وعندما لا يكون مجلس الأمن قد بث في ذلك، تبلغ المحكمة مجلس الأمن بالحالة المعروضة عليها لكي يتخذ مجلس الأمن الإجراء الملائم:

ال الخيار ١: بموجب المادة ٣٩ من الميثاق.

ال الخيار ٢: وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

٥- إذا لم يبيت مجلس الأمن في مسألة ارتكاب دولة ما لعمل عدواني:

البديل (أ) أو لم يستند إلى المادة ١٦ من النظام الأساسي في غضون ستة أشهر من تاريخ الإبلاغ.

البديل (ب) [يحذف البديل (أ)].

الخيار ١: يجوز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى.

الخيار ٢: ترفض المحكمة الدعوى.

الخيار ٣: تطلب المحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع المراعة الالزام لأحكام المواد ١٢ و ١٤ و ٢٤ من الميثاق، أن تصدر توصية في غضون [١٢] شهرا. وإذا لم تصدر تلك التوصية، جاز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى.

الخيار ٤: يجوز للمحكمة أن تلتئم من

البديل (أ) الجمعية العامة

البديل (ب) مجلس الأمن، استنادا إلى تصويت أي تسعه أعضاء،

طلب فتوى من محكمة العدل الدولية، وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بشأن المسألة القانونية المتعلقة بما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان أم لا. ويجوز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى إذا أفتت محكمة العدل الدولية بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان.

الخيار ٥: يجوز للمحكمة أن تباشر النظر في الدعوى، إذا تأكدت من أن محكمة العدل الدولية قضت في دعوى أقيمت في إطار الفصل الثاني من نظامها الأساسي بأن الدولة المعنية قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان.

ثانياً- أركان جريمة العدوان (طبقا للتعریف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)^(١)

الشرط المسبق

إضافة إلى الشروط المسبقة العامة الواردة في المادة ١٢ من هذا النظام الأساسي، فإن من الشروط المسبقة أن بيت جهاز^(٢) مختص في ما إذا تم ارتكاب عمل عدوانى أم لا، وفقا لما يتطلبه الركن ٥ من الأركان التالية.

(١) الأركان الواردة في الجزء الثاني مستقاة من اقتراح لساموا ولم تناقش بإسهاب.

(٢) انظر الخيارين ١ و ٢ للفقرة ٢ من الجزء الأول. وينبغي النظر إلى حق المتهم بالاقتران مع هذا الشرط المسبق

الأركان

- ١: أن يكون مرتكب الفعل في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدوي، وفقاً للتعریف الوارد في الرکن ٥ من هذه الأركان.
- ٢: أن يكون مرتكب الفعل في ذلك الوضع عن علم.
- ٣: أن يأمر مرتكب الفعل بتحطيم العمل العدوي أو الإعداد له أو شنه، أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية.
- ٤: أن يقترف مرتكب الفعل الرکن ٣ عن قصد وعلم.
- ٥: أن ترتكب دولة ما عملاً عدوانياً، أي عملاً مرتكباً على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (٢٩-١٤) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.
- ٦: أن يكون مرتكب الفعل على علم بأن أعمال الدولة تمثل عملاً عدوانياً.
- ٧:
 - الخيار ١: تضاف عبارة "مثلاً حرب عدوانية أو عمل عدواني يكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه".
 - الخيار ٢: " تكون بمثابة حرب عدوانية أو تشكل عملاً يكون هدفه أو نتيجته الاحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه أو ضمه".
 - الخيار ٣: عدم الأخذ بأي من الخياراتين أعلاه.
- ٨: إذا توفر في مرتكب الفعل القصد والعلم بخصوص الرکن ٧.

ملاحظة:

أدرجت الأركان ٢ و ٤ و ٦ و ٨ بدافع من الحرص الزائد. إذ تقوم "القاعدة التكميلية" في المادة ٣٠ من النظام الأساسي مقامها في حالة السكوت عن أي توضيح. وإن ما تتطلبه بعض النظم القانونية على المستوى الدوغمائي من ضرورة توافر شرطي القصد والعلم لا يكتسي أي أهمية في نظم أخرى. وتعكس الصياغة اختلاف وجهات النظر هذه التي قد يستحيل التقرير بينها.

المرفق الثالث

جدول الأعمال الم مشروع

المهدف من الاجتماع هو موافقة المناقشات التي جرت في الاجتماع بين الدورتين السابقتين المعقد في حزيران/يونيو ٢٠٠٥ والدوره الرابعة لجمعية الدول الأطراف المعقدة في تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وفي سياق "الفريق العامل الافتراضي". وبرزت ثلاث مجموعات رئيسية من القضايا وعولجت هذه القضايا في ورقات مناقشة عرضت على الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان^(١). ومن المقترح أن يركز العمل في برلينستون على هذه الحالات (البنود ١ – ٣ أدناه).

البند (١) "جريمة العدوان- تعريف سلوك الفرد

ورقة المناقشة ١ (جريمة العدوان والفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي) تتناول المسألة الرئيسية المحددة في هذا الشأن: كيف يمكن التوفيق بين التعريف المقترح لسلوك الفرد (انظر الصيغة الحالية في نص المنسق^(٤)) والأحكام الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (د) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي التي تبين بعبارات عامة وبوصفها "قاعدة تكميلية" (الباب الثالث من نظام روما الأساسي: "المبادئ العامة للقانون الجنائي") أشكال الاشتراك في الجريمة؟ وهناك هجحان مختلفان. فيقترح النص المقدم من المنسق هجحا "أحادياً" على أساس أن وصف سلوك الفرد يتضمن وصفاً للأشكال المختلفة من "الاشتراك" التي كانت ستعالج لو لا ذلك في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ ولذلك يقترح النص المقدم من المنسق استبعاد تطبيق هذه الفقرة. غير أن المناقشات التي جرت في برلينستون في السنة الماضية تويد هجحا "ميزياً" يدعوا إلى تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٥ على جريمة العدوان أيضاً. وقد يلزم، رغم ذلك، إعادة النظر في تعريف سلوك الفرد في النص المقدم من المنسق لمنع تضارب الأحكام. وقدمت بعض الاقتراحات^(٥) في هذا الشأن ولكنها لم تناقش حتى الآن بدقة. وتشير ورقة المناقشة ١ تساؤلات وتقدم مقترنات بشأن تلك الاقتراحات. (في موضوع مماثل وهو موضوع ازدواج استعمال عبارات "القصد والعلم" مرتين في المادة ٣٠ من النظام الأساسي وفي ورقة المنسق، اتفق المشاركون على أن القاعدة التكميلية الواردة في المادة ٣٠ تكون واجبة التطبيق^(٦)).

(١٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/4/32)، المرفق الثاني -باء وجيم وداد.

(١٤) PCNICC/2002/2/Add.2

(١٥) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر – ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/4/32)، المرفق الثاني -ألف، التذييل الأول.

(١٦) المرجع نفسه، المرفق الثاني - ألف، الفقرة .٥١

ويلزم مزيد من المناقشة لمسألة المشروع (الفقرة ٣) (و) من المادة ٢٥ من النظام الأساسي). وفي هذا السياق، قام الاجتماع المعقود في عام ٢٠٠٥ بتمييز مفيد بين (أ) العمل العدوان الجماعي و (ب) اشتراك الفرد في العمل الجماعي^(٣): وينبغي التركيز في هذا البند على العمل الأخير.

البند (٢) شروط ممارسة الاختصاص

وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي، ينبغي أن يتضمن النص الذي يتعلّق بجريمة العدوان تعريفاً لهذه الجريمة كما ينبع "الشروط التي توجّبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلّق بهذه الجريمة". وجرت مناقشة جوهرية بشأن هذه المسألة في الاجتماع المعقود في عام ٢٠٠٥ وعوّلّجت بمزيد من التفصيل في ورقة المناقشة ٢. ونرى أنه يلزم مناقشة المسائل ذات الصلة بمزيد من التفصيل في ضوء القانون الدولي القائم وينبغي توضيح جميع الخيارات. فهل توقف ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها فيما يتعلّق بجريمة العدوان على حصولها على موافقة صريحة/ضمنية من جهاز آخر؟ وما هو الجهاز (الأجهزة) الذي سيتخذ هذا القرار (مجلس الأمن، الجمعية العامة، محكمة العدل الدولية)؟ وهل سيكون هذا القرار بوقوع فعل عدوان - قراراً سابقاً للمحاكمة فيما يتعلّق بالمحكمة الجنائية الدولية (أي قراراً ملزماً قانوناً لا يجوز للمتهم تفبيده؟ أم شرطاً إجرائياً مسبقاً فقط؟ وما هي النتائج فيما يتعلّق بحقوق المتهم في ظل أي نجاح من هذين النهجين؟

البند (٣) "العمل" العدوان - تعريف عمل الدولة

تثير ورقة المناقشة ٣ عدة تساؤلات فيما يتعلّق بتعريف "العمل العدوان" أي عمل الدولة. ويعرف النص الحالي للمنسق هذا الفعل أساساً بالإحالة إلى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (٢٩-١٤) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي يتضمن قائمة توضيحية للأعمال. وناقشت الاجتماع باستفاضة ما إذا كان من الواجب حقاً أن يكون تعريف العدوان مصحوباً بقائمة (النهج "المحدد") أم من الأفضل أن يكون هذا التعريف "عاماً". وكان النهج العام هو المفضل في اجتماع عام ٢٠٠٥ ولكنه يحتاج إلى مزيد من التوضيح ومن الاقتراحات الملموسة. ومن المسائل الأخرى التي تدخل في إطار هذا البند ما إذا كان ينبغي وصف العدوان بأنه انتهاك "صارخ" أو "ظاهر" للميثاق، والشروع في العدوان على مستوى الدولة.

البند (٤) القضايا الموضوعية الأخرى

يمكن تناول قضايا موضوعية أخرى سبقت مناقشتها. فقد نوقشت بإسهاب مسألة انطباق الفقرة ٤ مقابل انطباق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ ولكن لم يتم البت فيها كهانياً حتى الآن: فهل يكون تعريف جريمة العدوان نافذاً بالنسبة لجميع الدول الأطراف بمجرد تصديق سبعة أثمان الدول الأطراف عليه (الفقرة ٤) أم يكون نافذاً بالنسبة للدول التي تقبل "التعديل" فقط (الفقرة ٥)؟ ورأي مع ذلك أنه لا يمكن مواصلة هذه المناقشة قبل إلقاء المزيد من الضوء على المسائل الأخرى. وجرت أيضاً مناقشة أولية فقط بالنسبة لأركان الجريمة لنفس السبب. وقد يرغب المشاركون في إثارة قضايا جوهرية أخرى أيضاً.

البند (٥) الأعمال المقبلة للفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان

أعطت جمعية الدول الأطراف في دورتها الرابعة (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥) دفعة قوية لأعمال الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان بالقرار الذي اتخذته بأن "يختص الفريق العامل الخاص في السنوات المتعددة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨ عشرة أيام كاملة على الأقل للاجتماعات التي يعقدها في نيويورك أثناء الدورات المستأنفة ويعقد اجتماعات فيما بين الدورات، حسب الاقتضاء"^(١٨). ولا يبين الجدول الزمني الحالي لاجتماعات الفريق العامل الخاص للاجتماعات للاجتماعات الفريقي. ومن المترجح أن ينظر الاجتماع بين الدورتين في هذه المسألة بغية إعداد القرار التفصيلي اللازم الذي ينبغي أن تتخذه جمعية الدول الأطراف في دورتها القادمة بشأن الاجتماعات الرسمية المقبلة للفريق العامل الخاص. وقد يرغب المشاركون في إثارة قضايا أخرى فيما يتعلق بأعمال الفريق العامل الخاص مثل الجدوى من استمرار "الفريق العامل الافتراضي".

(١٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة ٣٧ من منطوق القرار.

المرفق الرابع

قائمة بالمشاركين

الاتحاد الأوروبي
السيد مورتن كنودسن
الموظف المسؤول عن شؤون الأمم المتحدة/المحكمة الجنائية الدولية
أمانة المجلس

الاتحاد الروسي
السيد ستييان يو كوزمنكوف
السكرتير الأول، قسم الشؤون القانونية
وزارة الشؤون الخارجية

الاتحاد الروسي
السيد فلاديمير أ. تارابرين
نائب مدير قسم الشؤون القانونية
وزارة الشؤون الخارجية

الاتحاد الروسي
السيد غينادي ف. كوزمين
مستشار أقدم
بعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

أذربيجان
السيد ريتا أليمو نيغا
السكرتير الأول
وزارة الشؤون الخارجية

أذربيجان
السيدة رانا سالايفا
ملحقة
بعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

الأرجنتين
السيدة ماريا لوز ميلون
السكرتيرة الثانية، موظفة الشؤون القانونية
بعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

الأردن
السيد محمود حمود
السكرتير الأول، مستشار الشؤون القانونية
بعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

إسبانيا
الأستاذة كارمن كيسادا ألكالا
الحاضرة في شؤون القانون الدولي العام
الجامعة الوطنية للتعليم عن بعد

أستراليا
السيدة كاري ماكدوغل
المستشار
بعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

أستراليا
السيد بان بلايل
المستشار القانوني
بعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

أستراليا
السيد مارتن روجي
المستشار القانوني
بعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

إسرائيل
السيد دانيال تاوب
نائب المستشار القانوني الرئيسي
وزارة الشؤون الخارجية

ألمانيا
السيدة آن روبيسامي
المستشار
بعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

ألمانيا
الأستاذ كلاوس كريス
أستاذ القانون
جامعة كولون

ألمانيا
السيد توamas فيتشن
المستشار
بعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

ألمانيا
السيد بوريس غيركي
مكتب الشؤون الخارجية الاتحادي

ألمانيا
السيدة تانيا باورمان
الموظفة المسئولة عن شعبة القانون الدولي
وزارة العدل الاتحادية

إندونيسيا
السيد آدم م. طوغيو
السكرتير الأول
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

أوكرانيا
أوكسانا باشنيوك
السكرتيرة الثالثة
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

إيرلندا
السيد تريفور ريدموند
المستشار القانوني المساعد
وزارة الشؤون الخارجية

إيطاليا
السيد جيوفسي نيسى
الأستاذ، المستشار القانوني
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

إيطاليا
السيد روبيرو بيللي
قاض، المستشار القانوني
وزارة الشؤون الخارجية

بالياد
السيدة جوان يانغ
المستشارية
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

البرازيل
السيد مارتشيلو بومباك
السكرتير الأول
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

البرتغال
السيدة باتريسيَا كالفاو تيليس
المستشارية، إدارة الشؤون القانونية
وزارة الشؤون الخارجية

بلغيكا
السيدة فاني فونتان
المستشارية القانونية
وزارة العدل

بلغيكا
السيدة فاليري دي كروا
الملحقة
الخدمات العامة الاتحدية للشؤون الخارجية

بلغاريا
السيدة كراسيميرا بشكوفا
السكرتيرة الثالثة
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

بلجيكا
السيدة جانين كوي فلسن
نائبة الممثل الدائم
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

بوركينا فاسو
السيد كوني سيفانا إيسان
المستشار، رئيس قسم المعاهدات
وزارة الشؤون الخارجية

بوروندي
السيدة م. لويز نديتا كو
المستشار القانونية
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

بولندا
السيد أندرى ماكاريفيتش
المستشار الأقدم لدى الوزير
وزارة الشؤون الخارجية

بوليفيا
السيد رودي جوزي فلوريس مونتيри
السكرتير الأول
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

بيرو
السيدة يلا زانيلي
السكرتيرة الثانية
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

تركيا
السيد تيoman أويكور
المستشار القانوني
السفارة التركية في الولايات المتحدة

تركيا
السيد عصمت محمود يلمض
المستشار القانوني
موظفو الشؤون العامة التركية

ترينيداد وتوباغو
السيد أيدن تشارلز
السكرتير الأول، الشؤون القانونية
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

ترينيداد وتوباغو
السيدة ساشا فرانكلين
موظفة الشؤون القانونية
وزارة الشؤون الخارجية

الجزائر
السيد الحاج لمين
السكرتير الأول، الشؤون القانونية
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية
السيد كارستن ستان
الموظف القانوني المساعد
أمانة جمعية الدول الأطراف

جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية
السيد رينان فيلاسيس
المدير القائم بالأعمال
أمانة جمعية الدول الأطراف

الجمهورية التشيكية
السيد حاكم سيمورادسكي
المستشار القانوني
وزارة الدفاع

الجمهورية التشيكية
السيدة مونيكا بوينكوفا
المستشارة القانونية
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

جمهورية تنزانيا المتحدة
السيد أندي أ. موادنباوا
الوزير المستشار
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

الجمهورية الدومينيكية
السيد إيدغار تورييس رينزرو
الحامي، وحدة الدراسات المتخصصة والبحوث
المحكمة العليا

الجمهورية العربية السورية
السيد محمد نجيب الجبي
السكرتير الثاني
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة
جمهورية كوريا

السيد يونغ-سو جونغ
المستشار
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

جمهورية كوريا
السيد كيم يونغ-سوك
أستاذ مساعد في القانون
جامعة أوها النسائية، كلية الحقوق

جمهورية كوريا
السيد يو هونغ-كيون
السكرتير الثاني
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

جمهورية الكونغو الديمقراطية
السيد زينون موكونغو نغاي
المستشار القانوني
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

الدانمارك
السيد مارتن مينيكي
المستشار
المعهد الدانماركي للدراسات الدولية

الدانمارك
السيد دافيد كيندال
رئيس قسم
إدارة الشؤون القانونية الدولية
وزارة الشؤون الخارجية

رومانيا
السيد ألينا أوروسان
السكرتيرة الثالثة
وزارة الشؤون الخارجية

زimbabwe
السيد كريسبان ما فودزا
المستشار القانوني
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

ساموا
الأستاذ روجر كلارك
أستاذ القانون
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

سان مارينو
السيدة ميشيلا بوفى
السكرتيرة الأولى
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السلفادور
السيدة ماريا دال بيلار دي أمايا
مديرة الدراسات القانونية الدولية
وزارة الشؤون الخارجية

سلوفاكيا
السيد بيتر كلاندوش
الموظف القانوني
وزارة الشؤون الخارجية

سلوفينيا السيدة ماتيحا سترومليج
السكرتيرة الثالثة
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

سلوفينيا
السيد ماركو راكوفيتش
السكرتير الثالث
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السنغال
السيد مامادو م. لوم
السكرتير الأول
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السويد
السيد دجيزري ماكوروسكي
المستشار القانوني
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

السويد
السيد بال رنجي
المستشار القانوني الأول
وزارة الشؤون الخارجية

سويسرا
السيد يورغ لوبار
المستشار
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

سيراليون
صاحب السعادة السيد ابراهيم كانو
السفير، نائب الممثل الدائم
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

الصين
السيد كمرين شان
الموظف القانوني
وزارة الشؤون الخارجية

الصين
السيد كي داهاي
نائب مدير شعبة
إدارة المعاهدات والقوانين، وزارة الشؤون الخارجية

عمان
السيد سعيد ناصر الحارثي
رئيس القسم القانوني
وزارة الشؤون الخارجية

غواتيمالا
السيدة أنا كريستينا رودريغuez بينيدا
السكرتيرة الأولى
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

فرنسا
السيدة بريجيت كولي
المستشارة الأولى، المستشارة القانونية
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

فرنسا
السيد ديدبي غونزاليس
المستشار
وزارة الشؤون الخارجية

الفلبين
السيدة آن ماري ل. كورو ميناس
المستشارة القانونية (المخصصة)
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

فنلندا
السيدة آنا سوتانيامي
السكرتيرة الأولى، المستشارة القانونية
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

فيجي
السيد سانيفالاتي س. نافوتي
المستشار القانوني
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

الكرسي الرسولي
السيد روبرت ماير
الملحق
بعثة المراقبة الدائمة لدى الأمم المتحدة

كرواتيا
صاحب السعادة السيد فرين كرينيتش
السفير
سفارة كرواتيا لدى هولندا

كمبوديا
السيد هوي سوفيپ
السكرتير الثالث
بعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

كندا
السيدة كريستين هانسن
موظفة الشؤون القانونية
وزارة الشؤون الخارجية

كندا
السيد هيوب أسدت
المستشار، الشؤون القانونية
بعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

كولومبيا
السيد ألفارو سندوفال أل برنال
الوزير المستشار
بعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

كينيا
السيدة كارن أوبيادا موزوتي
المستشارة القانونية
بعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

كينيا
السيدة جابي توروبيتس
السكرتيرة الثانية
سفارة كينيا لدى هولندا

لاتفيا
السيدة ايفا ميلونا
المستشارة القانونية
وزارة العدل

ليتوانيا
السيدة ببروي أبرايتيني
المستشارة
بعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

لختنستاين
السيد ستيفان بريغا
السكرتير الأول، المستشار القانوني
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

لختنستاين
السيد ستيفان باريجا
السكرتير الأول، المستشار القانوني
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

لختنستاين
صاحب السعادة السيد كريستيان ويناوizer
السفير، الممثل الدائم
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

مالزيا
السيد غانيسون سيفاغوروناثان
المستشار
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

المغرب
السيد كريم مدرك
المستشار
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

المكسيك
صاحب السعادة السيد خوان مانويال غوماز-روبليدو
السفير، نائب الممثل الدائم
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

المملكة المتحدة
السيد كرييس وومرسلي
نائب المستشار القانوني
وزارة الشؤون الخارجية وشئون الكومنولث

منغوليا
السيد تلغا نار خو
المستشار
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

موزامبيق
السيد كريستيانو دوس سانتوس
مدير الشؤون القانونية والقنصلية
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

موزامبيق
السيد هيليو أنطونيو ناتومبو
رئيس شعبة المحاكم الدولية
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

النمسا
السيدة كريستين ماتيшиك
الملحقة
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

نيبال
السيد رام بابو داكال
السكرتير الأول
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

النيجر
السيد عbedo أدامو
المستشار
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

نيوزيلندا
السيد أندرو باغ
المستشار القانوني الأقدم
وزارة الشؤون الخارجية والتجارة
هایتی

السيد جاك بيير ماتيلوس
المدير المساعد الشؤون القانونية
وزارة الشؤون الخارجية

الهند
السيدة نيرا شدها
المستشارة
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

هنغاريا
السيد استفان أ. غوريليس
نائب المدير، إدارة القانون الدولي
وزارة الشؤون الخارجية

هولندا
السيدة برينجي شوايشوفر
المستشار القانونية
البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة

هولندا
السيد يوهانيس أ. ج. بيفرس
المستشار القانوني
وزارة العدل

هولندا
السيد نيلس بلوك
المستشار القانوني
وزارة الشؤون الخارجية

اليونان
السيدة فاني ديسكابولو — ليفادا
المستشار القانونية
وزارة الشؤون الخارجية

تحالف المنظمات غير الحكومية
السيد نيكولاوس سترايتساس
باحث
جامعة كيبيك، مونتريال

تحالف المنظمات غير الحكومية
السيدة واسانا بانيوسينا
موظفة قانونية
التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية

تحالف المنظمات غير الحكومية
السيد بيل باتشي
منظم اجتماعات
التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية

تحالف المنظمات غير الحكومية
السيد نواه وايسبورد
مدرسة الحقوق بكاربرد

تحالف المنظمات غير الحكومية
السيدة دجانيفير تراهان
برنامج العدالة الدولية

تحالف المنظمات غير الحكومية
الأستاذ دافيد شيفر
أستاذ القانون
كلية القانون بجامعة نورث ويسترن

تحالف المنظمات غير الحكومية
السيد بنجامين فيرنتش
المدير
مركز السلم باتشي

تحالف المنظمات غير الحكومية
السيدة إينيد ه. إيدلر
المستشار ومحامية
رابطة المحامين في فيلادلفيا

تحالف المنظمات غير الحكومية
السيد دونالد م. فيرنتش
المدير التنفيذي
مؤسسة بلانيتهود

تحالف المنظمات غير الحكومية
السيدة جوتا ف. تيريم - نو ثاغيل
نائبة الأمين العام للعلاقات مع المنظمات الدولية
الاتحاد الدولي للمحامين

تحالف المنظمات غير الحكومية
الأستاذ نادينال د. ن. نسيريكو
أستاذ القانون
جامعة بوتسوانا

معهد لختنشتاين المعنى بتقرير المصير بجامعة برنستين
الأستاذ ولرغانغ دانسدا كغوبير
المدير
معهد لختنشتاين المعنى بتقرير المصير بجامعة برنستين

- - - 0 - - -